

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تقدم القبول الإيجاب : جاز .

قوله فإن تقدم القبول على الإيجاب : جاز في إحدى الروايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المهادي و التلخيص و البلغة و المحرر و شرح ابن منجا .

إحداهما : يجوز أن يصح وهو المذهب سواء تقدم بلفظ الماضي أو بلفظ الطلب كقوله : بعني ثوبك أو ملكنيه فيقول : بعثك جزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح و النظم وغيرهما واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين وغيرهما .

والرواية الثانية : لا يجوز أي لا يصح اختارها أكثر الأصحاب قاله في الفروع كالنكاح . قال في النكت : نصره القاضي وأصحابه .

قال القاضي : هذه الرواية هي المشهورة واختاره ابو بكر وغيره .

قال ابن هبيرة : هذه أشهرها عن أحمد انتهى .

وجزم به المبهي وغيره وصححه في الخلاصة وغيرها وهو من مفردات المذهب .

وعنه إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي : صح وإن تقدم بلفظ الطلب لم يصح .

قال في المغني و الحاويين : فإن تقدم بلفظ الماضي : صح وإن تقدم بلفظ الطلب فروايتان .

وقال في الشرح و الفائق : إن تقدم بلفظ المضي صح في أصح الروايتين وإن تقدم بلفظ الطلب : فروايتان .

وقطع في الكافي بالصحة إن تقدم بلفظ الماضي وعدم الصحة إن تقدم بلفظ الطلب .

تنبيه : محل الخلاف - وهو مراد المصنف - إذا كان بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام أو بلفظ الطلب لاغير كما تقدم أما لو كان بلفظ المضارع أو كان بلفظ الماضي المستفهم به مثل قولوله : إبتعني هذا بكذا ؟ أو أتبيعني هذا بكذا ؟ فيقول : بعثك لم يصح نص عليه حتى يقول بعد ذلك : ابتعت أو قبلت أو اشتريت أو تملكنت ونحوها .

فوائد .

الأولى : لو قال البائع للمشتري : اشتره بكذا أو ابتعه بكذا فقال : اشتريته أو ابتعته : لم يصح حتى يقول البائع بعده : بعثك أو ملكتک قاله في الرعاية .

قال في النكت : وفيه نظر ظاهر الأولى : أن يكون كتقدم الطلب من امشتري وأنه دال على الإيجاب والبذل انتهى .

الثانية : لو قال : بعتك أو قبلت إن شاء الله : صح بلا نزاع أعلمه وجزم به في المغني وغيره في آخر باب الإقرار .
ويأتي تطيره في النكاح ويأتي ذلك في باب ما يحصل به الإقرار